



(5 علامات)

السؤال الأول:

أجب بنعم أو لا على كل من العبارات التالية:

| | |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | الاحتمال المتوقع: هو الاحتمال المحسوب نظرياً دون اللجوء لعمل تجربة عملية لحسابه، بينما الاحتمال الفعلي: هو الاحتمال المحسوب بعد تجربة أو مدة زمنية. |
| 2 | تساوي درجة الخطر صفر % عندما يكون احتمال الخسارة يساوي 100%. وتصل درجة الخطر إلى أقصاها 100% عندما يكون احتمال الخسارة يساوي 50% . |
| 3 | عندما يكون احتمال الخسارة اكبر من صفر % وأقل من 50% يكون الشخص أقرب إلى اتخاذ قرار سلبي، بينما عندما يتراوح احتمال الخسارة من صفر % إلى 100% يتخذ الشخص قراراً إيجابياً . |
| 4 | يتناسب مبلغ التأمين مع الأقساط تناسباً طردياً، فزيادة مبلغ التأمين تلحقها بالتعبية زيادة في القسط المستحق . بينما هناك علاقة عكسية بين القسط وطبيعة الخطر المؤمن عليه. |
| 5 | لا يهري مبدأ السبب القريب على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية، ولكنه يسري على تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية. |
| 6 | معظم قوانين دول العالم لا تشترط ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر واستحقاق التعويض بالنسبة ل تأمين الممتلكات والمسئولية المدنية، لكنها تشترط ضرورة توافرها عند التعاقد. |
| 7 | تستعمل طريقة التسعير حسب الصفات الخاصة بشكل واسع في التسعير، وتعكس هذه الطريقة معدل الخسارة الفعلي للمجموعة. |
| 8 | تعدل أسعار التأمين وفق طريقة التسعير حسب الصفات الخاصة من حين لآخر حسب الخبرة التي تظهر لشركة التأمين من سنة لأخرى. |
| 9 | في حال التأمين على خطر غير مؤكد لا بد لشركات التأمين أن تطلب أقساطاً تساوي على الأقل قيمة الخسارة التي ستحدث نتيجة تحقق الخطر مضافاً له مصاريف مختلفة وعمولات تضعها الشركة. |
| 10 | الخطر الموضوعي يساوي الفرق النسبي بين احتمال الخسارة المتحققة واحتمال الخسارة المتوقعة، لذلك هو خطر يمكن قياسه بينما الخطر الشخصي لا يمكن قياسه بالطرق الكمية والإحصائية. |

(5 علامات)

السؤال الثاني:

اختر الإجابة الصحيحة:

1 هي المقياس المعنوي للحالة التي عليها الشخص متخذ القرار عندما يواجه موقفاً معيناً، وذلك

عندما يكون غير متأكد من نتائج هذا القرار:

أ. درجة الخطر.

ب. الانتشار الجغرافي للخطر.

ج. قاعدة إثبات وقوع الخسارة.

د. قاعدة إمكانية حساب الاحتمالات المتوقعة.

- 2 - قاعدة من قواعد التأمين تقضي بأن يكون عقد التأمين محدد المعالم وواضحاً بالنسبة لطرفي التعاقد، ولا يوجد ضمن بنوده شروطاً تحتمل التأويل:
- أ. قاعدة الخسارة المالية.
 - ب. قاعدة انتشار الخطر.
 - ج. قاعدة إثبات وقوع الخسارة.
 - د. قاعدة الخسارة العرضية.
- 3 - تتمثل المبادئ القانونية لعقد التأمين بما يلي:
- أ. أن عقد التأمين عقد معاوضة.
 - ب. أن عقد التأمين من عقود حسن النية.
 - ج. أ + ب صحيحان.
 - د. مبدأ المصلحة التأمينية.
- 4 - الحالة التي من خلالها لا يستحق المؤمن له تعويضاً أكبر من قيمة الخسارة، وهذه الخسارة سوف لا تتعدى بأي حال قيمة الشيء موضوع التأمين أو مبلغ التأمين :
- أ. حالة التأمين دون الكافي.
 - ب. حالة التأمين فوق الكافي.
 - ج. حالة التأمين الكافي.
 - د. لا شيء مما ذكر.
- 5 - المخاطر التي ينتج عنها خسائر للأشخاص في أرواحهم أو في ممتلكاتهم وتحدث بواسطة الغير، ويصبح المتسبب في حدوث الخطر مسئولاً عن تعويض الفرد عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية أمام القانون:
- أ. أخطار الممتلكات.
 - ب. أخطار الأشخاص.
 - ج. أخطار المسؤولية المدنية.
 - د. أخطار خاصة .
- 6 - قامت شركة فلسطين للتأمين بتأمين عمال شركة الخطيب للآثاث لمدة عام، وإذا بلغ عدد العمال المطلوب التأمين عليهم 100 عامل، منهم ثلاثون نجاراً مهنيّاً بلغت رواتبهم الشهرية 3100 شيكل لكل نجار، وقد تم الاتفاق على تأمينهم بسعر 5%، وتأمين باقي العمال الذين رواتبهم الشهرية 1700 شيكل للعامل بسعر 3%. فإن إجمالي مبلغ التأمين المطلوب التأمين عليه هو:
- أ. 1116000 شيكل.
 - ب. 2544000 شيكل.
 - ج. 1428000 شيكل
 - د. 310000 شيكل

7 - الرجوع إلى بيانات السؤال السابق رقم (6)، فإن قسط التأمين السنوي المستحق على المؤمن له لتأمين ثلاثون نجاراً فقط:

- أ. 5500 شيكل.
- ب. 50000 شيكل.
- ج. 4650 شيكل.
- د. 55800 شيكل.

8 - الرجوع إلى بيانات السؤال السابق رقم (6)، فإن قسط التأمين السنوي المستحق على المؤمن له لتأمين جميع العمال هو:

- أ. 98640 شيكل.
- ب. 15500 شيكل.
- ج. 55800 شيكل.
- د. 98000 شيكل.

9 - من المبادئ التي لا تسري على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية وتسري على تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية:

- أ. مبدأ المصلحة التأمينية.
- ب. مبدأ المشاركة في التأمين.
- ج. مبدأ الحلول في الحقوق.
- د. ب + ج صحيحان.

10 - تنشأ حالة التأمين فوق الكفاية في حالة:

- أ. اعتزاز المؤمن له بممتلكاته.
- ب. نتيجة شراء المؤمن له أصولاً جديدة.
- ج. الارتفاع في أسعار الأشياء المؤمن عليها.
- د. تعمد المؤمن له تخفيض مبلغ التأمين بغرض دفع أقساط تأمين أقل.

أمن أحد الأشخاص علي مصنع يمتلكه قيمته 800000 دولار لدي شركة فلسطين للتأمين بمبلغ تأمين قيمته 500000 دولار ضد خطر الحريق. وقد وقع الحادث ونتجت عنه خسائر قيمتها 300000 دولار .

والمطلوب:

- 1 إيجاد التعويض المستحق للمؤمن له وقيمة تحمله في حالة تطبيق قاعدة النسبية؟
- 2 إيجاد التعويض المستحق للمؤمن له وقيمة تحمله في حالة عدم تطبيق قاعدة النسبية؟

أذكر الشروط الواجب توفرها بالخطر ليصبح قابلاً للتأمين مع شرح اثنين منها؟

تسعى شركة التأمين إلى تحقيق عدة أهداف في تسوية المطالبات أذكرها؟ مع شرح واحدة منها؟

مع تمنياتي للجميع بالتوفيق والنجاح